نظرة الاقتصاد الإسلامي

إلى مشكلة الإغـراق

إعـــداد

دكتـــور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

والمشرف على موقع دار المشورة للإقتصاد الإسلامى

المنارة للاستشارات

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة الإغراق

◆- مفهوم الإغراق اقتصاديًا :

اتفاقية الجات شرها على الدول الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهى اتفاقية الأغنياء ليملى شروطهم على الفقراء، ولذلك تسمى فى الأوساط الاقتصادية العالمية: " منتدى الأغنياء"، وصدق القول: " إنما يشفى الفقراء بصنيع الأغنياء "، ومن أخطر نُذُرْ الجات العاتية سياسة الإغراق التى تنتهجها الشركات الكبيرة العالمية ذات الإمكانيات والشهرة فى أسواق الدول النامية الفقيرة لتضرب الشركات المحلية المتواضعة ضربة قاضية تجهز عليها، ثم تنفرد بعد ذلك بالمستهلك الفقير لتغلى عليه السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار وهذا كله يتم تحت مظلة وحماية اتفاقية الجات.

وسوف نتناول فى هذا البند أثر سياسة الإغراق على المستهلك والمنتج ثم تقييمها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة والاقتصاد والإسلامى بصفة خاصة.

المنارة للاستشارات

◆- نظرة الاقتصاد الوضعي إلى سياسة الإغراق :

يقول علماء الاقتصاد الوضعى أن المقصود بالإغراق بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذى تباع به فى موطنها الأصلى بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر، ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذى يدفع الغالى والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية اتفاقية الجات ببيع منتجاتها فى الدول الفقيرة بأسعار منخفضة ونضع لنفسها خطة، أنها سوف تخسر فى المرحلة الأولى وسوف تُعَوّضها فى المراحل التالية أضعافا مضاعفة، بعد أن تكون سيطرت على السوق، وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.

المنارة للاستشارات

ويترتب على هذا السياسة (الإغراق) العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال:

- خروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم الاستطاعة على المنافسة، وسببت لهم هذه السياسة خسارة معنوية وخسارة مادية.
- حدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين لعملهم السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس.
- حدوث خلل فى آلية المعاملات فى الأسواق المحلية.
- إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية.

ورب سائل يقول أن المستهلك المحلى قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال فى الأمد القصير(متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يُكْوَى بِنَار الاحتكار.

المنارة للاستشارات

ويثار فى هذا المقام العديد من التساؤلات من أهمها ما يلى:

- ما هى الجدوى الاجتماعية بأن يشترى المستهلك سلعة رخيصة لفترة زمنية مؤقتة مقابل أن يُحْدِثُ فسادا فى المجتمع بسبب البطالة؟
- ما هى الجدوى الاقتصادية بأن يشترى المستهلك سلعة أجنبية تخفى مآرب خسيسة مقابل أن يفلس العديد من رجال الأعمال المحليين وَيُحرِمُونَ الوطن من جهودهم.؟
- ما هى الجدوى السياسية بأن يسيطر الأجانب على السوق المحلى.. إلى الدرجة بأن يتدخلوا فى الشئون السياسية تحت مظلة حرية التجارة والعولمة..

إننى أشبه ما تقوم به الشركات التى تسير على سياسة الاغراق، ويفرح بها البعض على أن خيرات الجات بدأت تهب عليهم، والحقيقة هى ريح عاصف سوف تدمر كل شيء، تتضمن عذاب أليم للفقراء والمساكين من العاملين وصغار المنتجين، وهذا يذكرنى بقول الله تبارك وتعالى :(فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِينَ) (الأحقاف: ٢٤-٢٥)

المنارة للاستشارات

◆- تقويم سياسة الإغراق فى ضوء الاقتصاد الإسلامى :

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ (رواه البخارى ومسلم) والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداء على حاجيات الإنسان وعلى المجتمع، فهو مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم كل معاملة فيها ضرر على الإنسان وحاجاته الأساسية، فالإغراق شر على المنتجين وعلى السوق وعلى المستهلك، وتحليل ذلك كما يلى:

- أثر الإغراق على المنتجين: عندما يبيع المنتج سلعته بأقل من تكلفتها، فيترتب على ذلك خسارة.. وإن استمر الحال فترة طويلة سوف يتعثر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهى الأمر إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، " فلا ضرر ولا ضرار".

- أثر الإغراق على السوق: يحدث الإغراق خللاً فى سلوكيات المعاملات فى الأسواق من انخفاض وارتفاع فى العرض وما يتبعه من تذبذب الأسعار وهذا يفقد الثقة فى المعاملات ويحدث نوعاً من الارتباك والتوقف، وهذا نوع من أنواع الفساد فى الأسواق الذى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه.

المنارة للاستشارات

- **أثر الإغراق على المستهلك: سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين من انتهازهم لانخفاض السعر دون الآخرين، وعندما تنتهى مرحلة الإغراق ويأتى الاحتكار الذى هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب ضرراً للناس جميعا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهى عنها شرعاً.**

المنارة للاستشارات

◆ - حكم الإغراق والاحتكار في ضوء الشريعة الاسلامية :

يرى علماء الفقه الإسلامى أنه يجب على ولى الأمر التدخل فى حالة وجود خلل فى المعاملات فى الأسواق، وفى حالة حدوث احتكار، وفى حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالإغراق والاحتكار محرمان فى الشريعة الإسلامية ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾ (مسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ ﴾، (أحمد) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ﴾، (ابن ماجه) ، ويرى الفقهاء من حق ولى الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أى يبيع كما يبيع الناس.. وله الحق أن يعزره أو يطرده من السوق.

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق، فوجد حاطب بن أبي بلتعه يبيع زبيباً بأقل من السعر الذى اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن تُرْفع من سوقنا "، ويقول الإمام مالك رضى الله عنه : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رُفِعْتَ..

المنارة للاستشارات

يقول الدكتور القرضاوى " يجب التدخل لمنع الظلم والاحتكار وما يقوم به التجار من وكس الأسعار لإحداث الفساد فى السوق، أو الاحتكار لإغلاء الأسعار ن البغى والفساد والظلم الذى يوجب على ولى الأمر التدخل ، ويستطرد الدكتور القرضاوى القول: إن ما يفعله حيتان الرأسمالية من اليهود وأمثالهم ينزلون عن السعر المعتاد، ويبيعون ولو بخسارة لضرب السوق، فيخسر الصغار ثم يفلسون، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة فيتحكمون فى بيعها بالسعر الذى يشاءون.. وهو من الفساد والظلم "(١).

---

١ – د. يوسف القرضاوي ، " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " ، مكتبة وهبة ، صفحة ٢٩٢ وما بعدها ، ١٩٩٥ م

المنارة للاستشارات

◆- مسؤولية المسلم تجاه الإغراق والاحتكار:

كما سبق الإيضاح، يقع على ولى الأمر التدخل ضد البغى والظلم ومنع الفساد فى الأسواق، ولكن إذا تقاعس الحاكم، يجب على المسلمين أن يتصدوا لذلك، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ) (آل عمران آية: ١٠٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ (مسلم).

ومن سبل محاربة الإغراق والاحتكار من التجار الجشعين المقاطعة والتشهير بهم، ولكن هذا يحتاج إلى قيم إيمانية تعطى المستهلك المسلم طاقة تمكنه من التغلب على هوى النفس وقوى الظلم والفساد.

المنارة للاستشارات

◆- خلاصة القول :

أن الإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية لأنهما يؤديان إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ويجب على ولي الأمر التدخل لمنعهما وفقاً للقواعد الشرعية : (لا ضرر ولا ضرار) ، (الضرر يزال) ، (دفع ضرر أكبر بضرر أقل) ، (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) .

المنارة للاستشارات